

(5) (50770) ع (50)

مكتبة جامعة القاهرة  
القاهرة - مصر



3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام العلامة سعد الحافظ وقاس المعاني والآثار  
ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبد المجادي المعدني قوله في المرسل  
قال الشافعي رحمه الله المصطلح بحرف لمن شاهد صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي حديثنا مقطوعا عن النبي صلى  
عليه وسلم اعتمد عليه ما روي عنها ان ينظر الي ما ارسل  
من الحديث فان شتره الحافظ فاستندوه ابي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مثل معنى ما روي كانت هذه دلالة وافقه علي محمد بن ميث  
عنه وان انفرد به مرسل لا يقبل ما سافر به من ذلك ولا يعمد عليه  
ان ينظر هل يوافق مرسل اخر فان وجد ذلك قوي وفي بعض  
من الاولي وان لم يوجد ذلك ينظر الي بعض ما روي عن بعض الصحابة  
قوله فان وجد بين افاق ما روي عن رسول الله عليه وسلم  
كانت في هذه دلالة على انه لم ياحد مرسله الا عن اصل نصح ان شانه  
وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يعنون مثل معنى ما روي  
ثم يعمد عليه بان يكون اذا سمي من روي عنه لم يسم مجهولا  
ولا واحدا وسندك بذلك علي محتمه ويكون اذا شتره  
احد من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه وجد في بعض  
هذه في هذه دلائل علي صحة حديثه ومع حاله ما وصفت احد  
حديثه حتى لا يسمع احد اقوال مرسله قال واذا وجدت الدلائل  
نصحة حديثه ما وصفت احدا ان يعمل مرسله ولا يستطيع

المرسل

ان نرى في الخبر ثلث به سوتهما المتصل وذلك ان معنى المصطلح مقرب  
محتمل ان يكون حمل عن يرغب في الدوايه عنه اذا سمي وان بعض المقطعات  
وان واحده مرسل مثله فقد حمل ان يكون محر حلفها واحدا من حيث  
لو سمي لم يقبل وان قول بعض الصحابه اذا قال براهيه لو وافقه  
لم يدك علي صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان  
يكون انما غلط به حين سمع قول بعض الصحابه بواقفه قال  
فاما من بعد كيار النابيعن فلا اعلم من يقبل مرسله فقد نصير  
كلام الشافعي امور احدها ان المرسل اذا استند من  
وجه اخر ذلك ذلك علي صحة المرسل الثاني انه اذا لم يشد  
من وجه اخر بطريقه بواقفه مرسل افرام لا فان وافقه  
مرسل اخر قوي لكفنه يكون بعض وجه من المرسل الذي  
استند من وجه اخر الثالث انه اذا لم يوافق مرسل  
اخر ولم يستند من وجه لكفنه وجد عن بعض الصحابه قول  
له يوافق هذا المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم دل علي انه  
اصلا ولم يطرحه الرابع انه اذا وجد خلق كثير من  
اهل بصون بما وافق المرسل دل علي ان له اصلا الحفا مسرا ينظر  
في حال المرسل فان كان اذا سمي تحمسي نفيه وغيره لم يجمع مرسله وان  
كان اذا سمي لم يسم الا بغيره لم يسم مجهولا ولا واحدا فان ذلك دليل علي صحة  
المرسل وهذا افضل النواع في المرسل وهو من احسن ما يقال  
فيه السيدس ان ينظر الي هذا المرسل له فان كان اذا

غيره من الحفاظ في حديثه وافقه فيه ولعله قد دل ذلك على  
حفظه وان خالفه ووجد حديثه البعض اما نقصان رجل يوثق  
في اتصاله او نقصان رفته بان يعف او نقصان شي من مثله كان  
في هذا دليل على صحة مخرج حديثه وان له اصلاً فان هذا يدل  
على حفظه وحرمه بخلاف ما اذا ثبت مخالفة بزاده فان هذا  
يوجب التوقف والاعتبار وهذا دليل من الشافعي رضي الله  
عنه على ان زياده النسخة لا يلزم ان يكون مقبوله مطلقاً  
كما يعق له كثير من العقلاء من اصحابه وغيرهم فانه اعتبرت بلون  
حديث هذا المخرج انقص من حديث من خالفه ولم يصح المخرج  
بالزيادة وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليل على صحة  
مخرج حديثه واخبر انه من خالف ما وصف اضرب ذلك حديثه  
ولو كانت الزيادة عنده مقبولة لم يكن مخالفة بالزيادة  
مضراً حديثه **السابع** ان المرسل العادي عن هذه  
الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده **الثامن**  
ان المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد او بعضها لا يسمع  
الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجة المتصلة وكانه رضي الله عنه  
سوع الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفة التاسع ان ما خذرو  
المرسل عنده انما هو احتمال ضعف الواسطة وان المرسل لو صح  
بيان انه لا يحتج به وعلى هذا الماخذ فاذا ان المعلوم من عادة المرسل  
انه اذا سمى لم يسم الا نفعه ولم يسم محمولاً فان مرسله حجة وهذا

انما

انما الاقوال في المسئلة وهو مبني على اصل وهو ان روايه المنقر عن  
غيره هل يجر تعديل له ام لا وفي ذلك قولان مشهوران وهما  
عن احمد والصحیح حمل الله واسين على اختلاف حالين فان المعنى ان كان  
من عاذته انه لا يروي الا عن نفعه كانت روايته عن غيره بعدل الله  
اذ وعلم ذلك من عاذته وان كان يروي عن النسخة وغيره لم يكن روايته  
بعدل لمن روي عنه وهذا التفصيل احسن اركب من اهل الحديث  
والنسخة والاصول وهو اصح العاشران مرسل من بعد  
الناشرين لا يعقل ولم يحكم الشافعي عن احد قبوله لتعدداً الواسطة  
ولانه لو قبل لقبيل مرسل الحديث اليوم وعلمه وبين الرسول صلى  
عليه وسلم اكثر من عشرين وهذا لا نقوله احد من اهل الحديث  
**فصل** في قوم قبلوا المرسل وخالع منه بعضهم حتى  
قالوا انه اقوي من المنقلب وهذه امة هب عيسى بن ابان قالوا ان  
المرسل قد قطع نسبها ذنبه على الرسول صلى الله عليه وسلم والوا  
قد اخل على الواسطة وعاد الله الراوي والامانة منعه ان يشهد  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمور يكون روايه غير نفعه ولا حجة  
فلو لم يعمل مثل هذا المرسل لكان ذلك قد حايه الراوي والمعلم  
النسخة والامانة وهو غير حايه قالوا وقد ملكت الامنة مثل روايه  
ابن عباس وابن الزبير وخوفاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مع ان اكثرهما مرسله والذي شاهداه ابن عباس او سمعه من  
النبي صلى الله عليه وسلم شفاهاً فانسببه الى ما رواه فليكن حجة

اسان

الله

صل

ب

وحمل به قالوا وقد كان سعيد بن المسيب والحسين وعبيد بن  
 رسولون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا قيلوا  
 عن اسناده استندوه الي السقات قالوا وايضا فالادله  
 الله على قبول خبر الواحد والعمل به لا يفرق بين المرسل والمسند  
 كقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من الكتاب والمهدي من بعد  
 ما اساه للناس في الكتاب اد ليك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون  
 قالوا قدلت الاية على وجوب سماع ما انزل الله من الكتاب  
 والعمل به والتابعي النسخه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فوالبين وترك الحكمان صلحهم في قوله عملا بالاية قالوا  
 وايضا فقد قال تعالى لا يصح من كل فرقة منهم طائفة لم يعطوا  
 في الدين ولما رواه عنهم اذا رجحو البهيم لعلمهم خلدون ولان  
 الاية على ان الطائفة من التابعين اذا رجعت الي قومها تعالت اذكار  
 ما قال النبي صلى الله عليه وسلم واخذكم في الله لم تعلمه فنقول خبرهم  
 كما دل على لزوم خبر الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وان لم تسعه منه قالوا وايضا فقد قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لسلخ النساء منكم القاييب وقوله بلعد اعني وهذا ما رواه  
 المرسل والمسند قالوا وايضا فلما كان المسند في اخبار الاحاد  
 مقبولا وحيث ان يكون المرسل مما شبه من حيث شهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم لاهل عصره التابعين بالصلاح كما شهد للمصطفى فوجب  
 حمل امرهم على ما حملنا عليه امر الصحابي اذا قال قال رسول الله

حتى قيل انه لم يبلغ العشرين وقد ملك الامة من سلته وعلمته  
 والاحتمال الذي ذكره نحوه في مرسل التابعي بعينه موجود  
 محل الوفاق قالوا ولانا لو اردنا المرسل لوجب رد ما  
 اسناده المرسل لانه اذا جاز ان يعطى على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بالا يعلم الحق ان ذلك قد جاز في عدلته وهو سطل  
 روايته مطلقا فان جوزه عليه ذلك بطلت روايته وان لم يحوزها  
 ذلك لزم قبول مرسله ولا يعطى كمن واحد من الاميرين وقد اعفت  
 الامة على قبول ما اسناده وذلك لتسليم قبول ما ارسله من الطريق  
 الذي بيناه قالوا والذي يدل على ما قلنا ان الاعشى قال قلت  
 لابراهيم اذا حدثني فاسناده فقال اذا قلت لك قال عبد الله فقد حدثني  
 جماعة عنه وان قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني  
 وقال الحسن كذا اذا اجمع الي اربعة نفر من اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تركتهم واستندوا الي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قالوا فاذا كان هذا اثبات مراسيل الحسن وهي  
 عندكم من اضعف المراسيل فكيف بعد اسيل غيره من كبار التابعين  
 الذين حل روايتهم عن الصحابة قالوا وروي عنه بن  
 الزبير لعمر بن عبد العزيز حدسنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
 احب ارضائته ففي له ما رسله فقال عمر انتم هم علي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بذلك فقال نعم احبوني بذلك العدل الرضا  
 ولم يسم من اخبره فاكتفى منه عمر بن عبد العزيز بذلك وقيل له

صلى الله عليه وسلم لان طاهر حاله ما يعين العدالة والصدق ولهذا  
اشتهر لغير النبي صلى الله عليه وسلم بانهم من خبر القرون حيث  
يقول خبر القرون قول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاشبهوا  
قرون التابعين وابعيهم بالخير واخبروا ان الكذب يفتشوا بعد ذلك  
قد علم على ان الذي اسي به علي الغزور الفاضل هو الصادق والعالم  
من سوي بين القرون الفاضل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالخبر والصدق ومن القرون الذي اخبر بنفسه الكذب  
عنه فقد سوي بين مختلفين قالوا وايضا فاشبهوا النبي صلى الله  
عليه وسلم لما شهد عنده الاعرابي يروي الهلال قال له اشهد  
ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم فقبل خبره وامر الناس  
بالصوم فمفسر ظهور الاسلام منه قيل ان بعد ذلك سنا اخر من احواله  
لان لو كان قد عرف حاد قبل ذلك لما سأل عن الاسلام فلما سأله اسلم  
هو وان في ذلك تلبية ودلالة على ان اسلامه هو الموجب لقبول  
خبره قالوا وايضا فاشبهوا الوسط الذي بين التابعين وبين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم امنوا احد امور اربعها  
ان يكون صحابيا او تابعيا لله او مجردا عنها او مجهولا لا يدري  
حاله فان كان صحابيا او تابعيا لله وجب قبول خبره وان  
كان مجردا عنها بالكذب وحب اطراح حديثه لكن مثل هذا  
يعيد جدا في التابعي ان يكون يلبسه وبين الصحابي كذا وهو لا يدري  
حاله وسعيير ان يشهد بقوله ورواهه علي رسول الله

مراشد

صلى الله عليه وسلم واحتمال ان يكون قد حج حاله على التابعي  
مع كونه غير نفعه وعطع بر وايته على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من غير ان يثبت عنده صدقه وعد الله في عايبه البعد وكذلك  
اربان مجهولا لا يدري حاله اصادق هو ام كاذب لانظر بالتابعي  
المنه ان يعطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مع انه  
مجهول الحال عنده وان كان هذا محتملا فهو احتمال مرجوح في عا  
الجملة ولا ريب ان الاحتمالين الاولين اعلم علي القطر وذلك كاف  
في الاحتجاج به قالوا وايضا فلا حلوا التابعي اذ المرسل  
الحديث وحذف الواسطه من احد امور ثلاثة اما ان يكون حادفا  
لانه لو سماه لعرف حرحه وعدم اهليلجه للمخجل عنه او يكون  
حادثه لسريره في العدالة والصدق عنده فلم يلبس بذكره حاجه  
وهذا كما قيل في حذف الفاعل اذ ان معلوما ولا فائدة في كثر  
فانه يبي الفعل للمفعول وحذف الفاعل كقوله تعالي خلق الانسان  
من عجل وخلق الانسان ضعيفا وقوله كياي انزل اليك وهبوا  
كسبر وهذا اما ان يكون الثلثة الوسطا بط والمخبر من واما ان يكون  
لان ذلك المحدث في لا فرق عنده بين ذكره وحذفه في قبول  
روايته او يكون حذفه لعدم علمه به ارحله كاله من البغية  
والجرح فلا يظن به الا ان ذلك عشره منه ويلبس وذلك  
معدج في عايبه ولا يظن به الثالث لذلك ايضا فعين التسم  
الثاني وذلك غير مبطل للاحتجاج بالمرسل قالوا وايضا

فلو لم يكن المرسل حجه لم يكن الخبر المقتنع حجه لان الراوي ايضا ارسله  
بالصحة ولم يصرح بالسماع من فوقه والاحتمال الذي ذكرتموه  
في المرسل بعينه تام في الخبر المعصوم وما هو حواكم هو حواكم  
بعينه واحتمال لغوه والسماع منه ليس بدون احتمال بعد الوا  
الحدوف وعدائه وهذا ظاهر قالوا وايضا فان الله تعالى  
انما امرنا بالثبوت او السائل في قبول خبر العاصم وذلك على  
ان العدد يقع لاجب التثبت في خبره وهذا المرسل فقد عدل  
عني قبول خبره وسواء لانه من سمعه نوع تثبت وتوقف  
في خبره واتهام له كجمله عن غير اهل قالوا وايضا  
فانما وجدنا عامه الصحابة والتابعين اذ اسمعوا الاخبار والمرسله  
صاروا اليها وعملوا بها وتركوا اراهم لاجلها اما الصحابة  
فاكرموا ان يحصي فانهم لم يكونوا اذا روي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم جلسا يقولون لم نسمع منهم هل سمعتموه من رسوله  
صلى الله عليه وسلم او سكره وسننه واسنطه وهذا ابو هريره  
من اكثر الصحابه روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير  
روايته انما بلغها عن غيره من الصحابه وهكذا ابن عباس  
وابن الزبير والتميم بن يسار حتى يقال انه لا يعرف له ما حكاه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعا الا حديث الخلال بين  
وقال البراء بن عازب ما حكاه محمد بن سيرين سمعناه من النبي صلى الله  
عليه وسلم لكننا سمعناه وحدهما الصحابة ولكننا لا نذكر

سنطه

واما الراوي

واما التابعون ورواههم المرسل واحيا جهر بها وعلمهم بها طاهر  
سهو وفاتهم اما رويها عن من رها في مقام النبوي والمناظره والسطح  
وهذا الشهر من ان يدكر اسنطه فما انكره عليهم مطراهم ولا من فو  
واما انكره من جاهد هم قالوا وايضا فلو قال هذا الراوي  
المرسل حديث فلان وهو عدل عندك في حاق قبول خبره والعمل به  
قد اثبت عنه في مقام الاحتجاج والقطع به على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان لم يكن فوقه دليل له فليس يدونه وانما قلنا انه ليس  
بدون دليله لما فيه من الشهاده على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والاحتجاج بحكم بخبره او اسقاطه من كبره او خليله او اباحه واحيا  
والد امة على ارسال مثل ذلك دليل على بعدله لمن حدثه به  
اصراطه وقالوا وايضا فلو لم يكن المرسل حجه لادركنا  
الي اخبار من رواه فانه ان رواه محتجا به وهو غير حجه فالامار  
معين وان لم يروه محتجا به فلا بد انه لم يقل هذا ليس حجه ولا سيما  
له ظاهره في الاحتجاج وتركه من الامه دليل على قبوله والعمل  
به قالوا وايضا فمن لا يربط لنا الى العلم حال الرواه  
وكرر لهم ويجد لهم الامن الرواه المتعلقين عنهم تمن حرجوه  
اطرح خبره ومن وثقوه قبل خبره وعمل به وكان توسوهم من قولهم  
طرقنا من صلا الي العمل بخبره وقبوله فان التي بالغها الموضحة  
من التوثيق والتعديل وهي القبول والتخريف والحوار بخبره كان  
ذلك متعبا عن الوسيله وكان يبلغ منها قالوا وايضا فمن تأمل

رتد

روايته

قهم

حال الصحابة والتابعين وجدلهم من اصدق الناس اما الصحابة  
فلم يكن فيهم احد يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب  
واحدة واما التابعون فمشهورون معروفون بالصدق ولم  
يظن فيهم معروف بالكذب الا ما امره مشهور بينهم شهوة  
اطهر من ان الخناج ابي الحث عنه ولم يكن اتمه التابعين مروون  
عن مثل هذا سببا وهذا الضرب اكثر ما يوجد في الشيعة واما  
اصحاب ابن مسعود فلم يعرف فيهم كذاب قط وكذا لك اصحاب ابن  
عباس واصحاب معاذ ابن جبل واصحاب زيد بن ثابت واصحاب  
اب هريرة واصحاب ابن عمر وهم معروفون عند ائمة بالسفاهة  
والامانة والنصحة ويكفي سيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم ياتهم خبر العروون بعد قوله واخباره عن غيرهم بالكذب  
وهذا امر يبطله كل من له ذوق في الاخبار وتمييزها وحال روايتها  
قالوا وايضا فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسلوب  
عده بل بعضهم على بعض الا يجلو داني حده او يحربا عليه شهادة  
نورا وطينا في ولا او قراه فاكفي امير المؤمنين عمر بن الخطاب  
بظاهر العدالة الا من علم منه خلافها والارسال في الوساطة  
ظاهرة العدالة فالاصل فنقول خبره وشتمها دته حتى نلت عليه  
ما يوجب رد ذلك وهذا في عصور التابعين ظاهر جدا لانهم كانوا  
خير الخلق بعد الصحابة وكان الخير فيهم اغلب من الشور والعدل  
الكثر من المتهمة قالوا يجب حمل رواياتهم وسما دته في حق الصحابة

بشيرة خلاقها قالوا وايضا ما لارسال حكمه عيا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاذا كان الراوي من اهل العدالة والافتان  
والامانة وقد حكم به في الحديث وحب قبول حكمه كما لو حكم  
في الحديث او ضعفه او كبحه او راوي فالصدق بين الحكم بين  
الرواية المحضه ظاهر فالمرسل حاكم واي تفرق بين قوله قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله هذا الحديث صحيح  
قالوا وايضا فاذا روي عن المستفي قبول ما يرسله المتفي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سأل على ظاهره عليه وعده الله وحب  
على العالم قبول ما يرسله له الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لغنا  
بشيرة ظاهره عند الله وصدقه وامانته قالوا وايضا لما لم  
ان علم ان في من ارسل عنه ودحا جرحا يمنع قبول روايته ولم  
يبينه ذلك كم ما يجب عليه سانه وذلك نوع خيانه وان لم يعلم منه  
ما يوجب رد روايته وحب عليه قبول خبره والهل برسالة حبه  
عنده قالوا وفي عند غيره دليل على خلاف ذلك وحب عليه المصير  
الي قبول خبره لانه دليل ظاهر لا معارض له فكيف يجوز تعطله  
قالوا وايضا قول اسعيل بن المسند مع جلالة وعظمت  
عند المسلمين حتى قال فيد الامام احمد هو سيد المسلمين باجماع  
المسلمين احد الناس مرواياته عن عمر بن الخطاب مع ان ماضيا  
مواصيل فانه ولد لسنتين مضتا وقيل بعسا من خلافة عمر  
قالوا الامام احمد اذا لم يعمل سعيل بن المسند عن عمر بن





عبد الملك بن الوليد بن معاذان الضبيعي <sup>بنه نظر</sup> جد بني ادم قال سمعت النخاري  
 قال عبد الملك بن الوليد بن معاذان الضبيعي ومن حديثه ما حدهناه  
 عبد الله بن احمد بن ابي مسرة ساكنا بن المحبوسا عبد الملك بن الوليد  
 بن معاذان الضبيعي اما عاصم بن محمد له عز واد وابي وال من عبد الله  
 قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي النبي  
 وركعتي العشاء على بابيها الكافرون وقل هو الله احد <sup>هـ</sup> قال  
 ولا يتابع عليه بهذا الاسناد وورد في هذا المتن ما سنا حديثه  
 فصل قال الحافظ ابو بكر الخطيب في التاريخ اجاز  
 علي بن الحسن بن محمد الدقاق ما عساه ابن احمد بن يعقوب المقدسي  
 ابا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سا ابو له مع الزهري في سا داود بن  
 عبد الجبار بن مسله ابن المنون قال سمعت انا هيرة يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من غوط على ضفة نهر متوضا منه <sup>سبوك</sup>  
 فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين <sup>هـ</sup> داؤد كذب من معين  
 ويكلم نبيه النخاري وابوداود ويعقوب بن سفيان وغيرهم وقال  
 ابن خراش كوفي لا يسه به <sup>هـ</sup> حديث من اذ ذميا فانا حصه  
 ومن كس خصمه خصمته يوم القيامة رواه الخطيب في ترجمه  
 داود بن علي الظاهري والحل فبدي علي الرازي عنه العباس بن احمد  
 المدكر <sup>هـ</sup> ولد داود بن علي الظاهري واسمه ميل بن اسحق الفايحي  
 في سنة ما بين ومات داود سنة تسعين ومات <sup>هـ</sup> قال  
 الخطيب داود بن احمد ابوسليمان النخاري ساكن دمياط احمد

ابوصفا

ابو مسلم عاتب بن علي بن محمد الرازي بنيسابور سا الحسين بن احمد  
 بن محمد الصفار بهراه سا عبد الملك بن محمد ابن عبد الوهاب ابو محمد  
 سا داود بن احمد ابوسليمان النخاري وكان لسكن دمياط  
 اسلا علينا سا ابو عبد الرحمن مغير بن خلد الشيباني السمرقندي سا  
 الزمخ بن بور عن اسد عن جاره عن الاسقع قال كتب ارجل للنبي  
 صلى الله عليه وسلم فاصابني حنابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ارجل لنا يا اسقع فقلت يا اي انا اي اصابني حنابه وليس في  
 المتوك ما فقال لغايي يا اسقع اعلمك التميم مثل ما علي حبريل  
 فامسه معياني عن الطريق فليلا فعلمي التميم قال ابو عبد الرحمن  
 علمي الدسع مثل علمه ابوه مثل ما علمه جاره مثل ما علمه الاسقع مثل  
 ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما علمه حبريل قال عبد الملك  
 وعلينا ابوسليمان قال الحسين وعلنا عبد الملك قال غالب وعلنا  
 الحسين بن احمد مثلما علمه عبد الملك <sup>هـ</sup> قلت وعلنا غالب  
 مثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الارض تر مسح بهما وجهه ثم ضرب  
 الارض ومسح ذراعيه الي المرفقين <sup>هـ</sup> قال الحافظ  
 شمس الدين هذا اسناد ضعيف لا يقوم به محمد فانه داير بن  
 ضعيف ومجهول وقد روي حديثه الاسقع من غير  
 هذه الطريق علي غير هذا الوجه